

## العروة الوثقى

( 284 ) [ 2009 ] مسألة 8 : إذا أخل بستر العورة سهوا فالأقوى عدم البطلان وإن كان هو الأحوط ، وكذا لو أخل بشرائط الساتر عدا الطهارة ( 897 ) من المأكولية وعدم كونه حريرا أو ذهباً ونحو ذلك . [ 2010 ] مسألة 9 : إذا أخل بشرائط المكان سهوا فالأقوى عدم البطلان وإن كان أحوط فيما عدا الإباحة بل فيها أيضا إذا كان هو الغاصب . [ 2011 ] مسألة 10 : إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهوا إما لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل الصلاة وإن كان هو الأحوط وقد مرت هذه المسائل في مطاوي الفصول السابقة . [ 2012 ] مسألة 11 : إذا زاد ركعة أو ركوعا أو سجدة ( 898 ) من ركعة أو تكبيرة الإحرام ( 899 ) سهوا بطلت الصلاة ، نعم يستثنى من ذلك زيادة الركوع أو السجدة في الجماعة ، وأما إذا زاد ما عدا هذه الأجزاء غير الأركان كسجدة واحدة أو تشهد أو نحو ذلك مما ليس بركن فلا تبطل بل عليه سجدة السهو ( 900 ) ، وأما زيادة القيام الركني فلا تتحقق إلا بزيادة الركوع أو بزيادة تكبيرة الإحرام ، كما أنه لا تتصور زيادة النية بناء على أنها الداعي بل على القول بالأخطار لا تضر زيادتها . [ 2013 ] مسألة 12 : يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما إذا نسي المسافر سفره أو نسي أن حكمه القصر فإنه لا يجب القضاء إذا تذكر خارج \_\_\_\_\_ ( 897 ) ( عدا الطهارة ) : تقدم الكلام في الإخلال بها سهواً . ( 898 ) ( ركوعاً أو سجدة ) : بطلان الصلاة بزيادة الركوع أو السجدة من ركعة واحدة مبني على الاحتياط . ( 899 ) ( أو تكبيرة الإحرام ) : الظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهواً . ( 900 ) ( بل عليه سجدة السهو ) : على الأحوط والظاهر عدم وجوب السجود للزيادة إلا في السلام .